

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإعفاءات المحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

قرر :

مادة ١ - تخفى من الفرائب المحركية وغيرها من الفرائب والرسوم
السيارة الرئيس ١٨٠ بترين المهدأة لوزارة الحربية وال سابق الإنفاق
عنها مؤقتاً ببيان الجمركي رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٩ بمدحوك الركتب
١٩٦٩/٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر براسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بتنظيم التغذى في البلاد المصرية،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية،

ومن موافقة مجلس الوزراء،

وعلى ما أرفق مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - الترخيص للأئب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
والتجارة الخارجية بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لسنة ١٩٧٣ في إصدار
عملة تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة قروش على أن يكون عيارها
وزنها ومواصفاتها وعددها على النحو التالي :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى نظام الاملاع المدني بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فريد حسن أبوزيد، رئيس القسم التربية
الرياضية بكلية الشرطة بوزارة الداخلية من فئة مدير عام
(١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه).

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية تنفيذ
هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة
العربية،

قرر :

مادة ١ - اعتبار هضبة السادة الموتحدة أستاذهم فيها بعد بجمع اللغة
العربية، وهم :

(١) الأستاذ الدكتور أحمد بهد الحوف.

(٢) الأستاذ الدكتور حامد عبد الفتاح جوهر.

(٣) الأستاذ الدكتور إبراهيم أدهم الدرداش.

(٤) الأستاذ مصطفى مصطفى مراعي.

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار:

مادة ١ - منح الجنسية المصرية السيد / أسماء سليمان حسن عبد القادر الأردني الجنسية .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٣ (١٩٧٣) أبريل

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار:

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للستة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكتف المرفق (السيد / عبد الله بهاء طرابيشي وآخرين) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٣ (١٩٧٣) أبريل

أئم السادات

الجنسية	الاسم	مسلسل
سورى	السيد / عبد الله بهاء طرابيشي	١
باكستانى	السيد / أحمد ضياء الدين أمير الدين	٢
إيطالى	السيد / المونو اجستون بيلاتا	٣
روسى الأصل	السيد / مصطفى رجب على حسن عوف	٤
جزائرى	السيد / إبراهيم محمد الميهوب أحمد	٥
صينى	السيد / فؤاد فؤيد فوشنج هى سوت كى	٦

التركيب الكثائى :

٦٧ في المائة من النحاس .

٢٥ في المائة من البيكول .

والفرق المسموح به في التركيب الكثائى هو اثنان في المائة من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٥ ملليمترًا .

الوزن :

٥,٤ جراماً .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

نقش الوجه :

شارع سوق القاهرة الدولية - عبارة - سوق القاهرة الدولية ١٩٧٣

نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية - الفتاة - للأربعين المحى والملاحدى .

العدد :

نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٣ (١٩٧٣) أبريل

أئم السادات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،